

0391 - حكم الحلف بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ارجو الافتاء لي عن يمين اه حلفته على زوجتي وهو كالاتي قلت اه حرام علي لا ابيع البيت اللي انا اسكن فيه في حالة غضب قلت حرام علي لابييع البيت الذي اسكن فيه في حالة غضب ولم اقصد به طلاق زوجتي. آآ - [00:00:00](#)

ولا نيتي فيه الطلاق افيدوني عن هذا اليمين بارك الله فيكم. اذا كنت حلفت انك لا تبيعه وبعته فعليك كفارة الجميع وان كنت حلفت انك تبيعه ثم هونت عن بيعه فعليه كفارة به. الحرام هذا حكم حكم اليمين. مثل لو قال الانسان حرام علما البر فلان - [00:00:20](#)

حرام يعني ما اكلم فلان حرام يعني الذبيحة كيف فلان؟ حرمننا عليه ضيافتك يا فلان في كفارة يمين لان الله سبحانه يقول يا ايها النبي لما تحرم ما احبانا الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحية ايمانكم فاليمين فالحرام - [00:00:40](#)

المكفرة اذا قال حرام علي ان ابيع بيتي او علي الحرام اني لا ابيعه ثم باعه وحرمني ابيعه ثم باعه المقصود انه اذا حرم شيئا ثم فعله كفارة اليمين - [00:01:00](#)

للزوجة اذا حرم الزوجة قال هي عليها حرام فهذا حكمها اما اذا حل حرام بيع بيته او بيع سيارة او حرم الملائكة ضيافة فلان او حرم انما يكلم فلان او ما يزور فلان هذا كله في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - [00:01:20](#)

لكل رزق نصف الصاع من التمر او غيره من قوت البلد. او يكسوه كسوة قميص انه يقطع يستره في الصلاة او او ازار الرداء. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:40](#)